جامعة إفريقيا العالمية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز البحوث و الدراسات الإفريقية

المؤتمر الدولي الأول للسيرة النبوية

تحت رعاية:
النائب الأول لرئيس الجمهورية

تحت شعار:

(تنزيل مقاصد الشرع وتعميق محبة الرسول صلى الله عليه وسلم)

٢٩ - ٣٠ صفر ١٤٣٤هـ، الموافق: ١١ - ١٢ يناير ٢٠١٣م

الخرطوم – السودان

اللجنة العلمية

(الكتاب السادس)

صفر ١٤٣٤هـ- يناير ٢٠١٣م

أعضاء اللجنة العلمية

١- د. حسن علي الشايقي رئيسا.
٢- د. إدريس علي الطيب عضوا.
٣- د. حسنات عوض ساتي عضوا.
٤- د. المرتضى الزين أحمد عضوا.
٥- د. محمود حمودة صالح عضوا.
٦- د. أمين محمد سعيد عضوا.
٧- أ. محمد نور عبد الله عضوا.
٨- أ. حسن أبوالقاسم أحمد عضوا.
٩- أ. المكاوي الخضر عضوا.

الإخراج الفني:

١- أ. طارق عبد الله عثمان مصطفى.
٢- أ. عبد الناصر علي بن علي الفكي.
٣- أ. أمير عبد الله الصافي.
٤- أ. عمر فتح العليم محمد.
٥- أ. السماني علي أحمد محمد

شارك في التدقيق اللغوي:

١- د. عبد الرافع حمد الأمين.
٢- أ. حسن سيد أحمد الناطق.
٣- أ. تاج السر بشير صالح.

المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
١.	أعضاء اللجنة العلمية	ب
٢.	المحتويات	ج
٣.	مقدمة الكتاب	د
٤.	تقديم الكتاب بروفسور حسن مكي محمد أحمد	هـ
٥.	الأوضاع الدينية قبل البعثة النبوية موازنة بأوضاع العالم اليوم من خلال القرآن الكريم (أ. عمر محمد عبد الرحيم عمر شبيعان - السودان)	١
٦.	القصة الأدبية في خدمة السيرة النبوية رواية ترجمان الملك مثالاً (د. أبو زيد عطا المنان - السودان)	٣١
٧.	آراء جورج بوش حول السيرة النبوية من خلال كتابه (محمد ﷺ مؤسس الدين الإسلامي مؤسس إمبراطورية المسلمين) (د.محمد مصطفى محمد صالح - السودان)	٥١
٨.	الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم معلم الأخلاق والقيم وحقوق الإنسان للعالم (د. أحمد مرتضى - نيجيريا)	٦٩
٩.	منهج السيرة النبوية في مناهج التعليم العام (مرحلة الأساس نموذجاً) (أ. تهاني وداعة عثمان علي - السُّودان)	١١٥
١٠.	مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام مقارنة بواقعها ومكانتها في الإسلام (د. بابكر رحمة الله محمد أحمد - السُّودان)	١٣٩
١١.	الأسوة النبوية في أخلاقيات الحرب (د. محمد نجم الحق الندوي - بنغلاديش)	١٩٥
١٢.	الإعلان العالمي للإسلام (قراءة تحليلية لمراسلات الرسول صلى الله عليه وسلم للملوك والأمراء) (د. نعمات شعبان علوان - فلسطين)	٢٢٣
١٣.	دور الإعلام في التعريف برسول الإسلام (د. أحمد قاسم كسار - ماليزيا)	٢٣٩
١٤.	إستشراف المستقبل في فقه السيرة والسياسة الخارجية (د. بدر الدين رحمة محمد علي - السودان)	٢٦١
١٥.	لمحة عن انتشار الإسلام في الصين وجهود العلماء الصينيين في السيرة النبوية وجهود العلماء في نشر السيرة النبوية (د. بدر محمود بن إدريس (لي جين لي) - (LI JIN LI) - الصين)	٢٨١

مقدمة الكتاب:

تستمد بحوث هذا المجلد وأوراقه أهميتها من أهمية السيرة النبوية الشريفة التي جاءت بالهدي القويم في كل مجالات الحياة، والشكر واجب لأصحاب الفضيلة الأساتذة الذين أسهموا ببحوثهم إسهاماً مقدراً، وناقشوا العديد من الموضوعات الحيوية والعلمية المهمة من خلال السيرة النبوية الشريفة، واستخلصوا من رواياتها وأخبارها النتائج والدروس والعبر التي نأمل أن تسهم في تنمية المجتمع والارتقاء به ثقافياً واجتماعياً وروحياً.

يحوي هذا الكتاب أحد عشر بحثاً، شملت المحاور السبعة للمؤتمر وهي: (الرسالة والنبوة)، (محبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أساس الإيمان)، (فقه السيرة وتنزيل الأحكام في الواقع)، (هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التعامل مع المرأة مقارنةً مع أوضاع المرأة في الغرب اليوم)، (هديه صلى الله عليه وآله وسلم في التعامل مع غير المسلمين)، (موقف الغرب من رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وآله وسلم)، (جهود المسلمين في العصر الحاضر في خدمة السيرة النبوية).

وبذا تمثل هذه البحوث فهرساً لمكتبة شاملة للسيرة النبوية وتنزيلها على مقاصد الشرع، وقد وجدت هذه المحاور استجابة واسعة وكبيرة من الباحثين في مختلف أنحاء العالم الإسلامي وغيره، مما يؤكد تعلق المسلمين بالسيرة النبوية وتحاوبهم معها وتأكيد محبتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والله من وراء القصد ،،،

اللجنة العلمية للمؤتمر

تقديم الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

حب الرسول صلى الله عليه وسلم، كامن ومستحكم في القلوب، وهذا المؤتمر سعي مبارك لتفعيل هذا الحب وتوظيفه وتنزيله في خدمة مقاصد الدين. وحب الرسول صلى الله عليه وسلم طاقة متحركة في نفوس أبناء الأمة، انظر كيف يحرك الحب المشاعر والأفئدة ويجعلها في الحج تسير عشرات الأميال ذهاباً وإياباً دون كلل أو ملل وفيهم الكهل والصغير والمريض.

وانظر إلي المسابح وهى تسبح بحمد الله والصلاة على رسوله في شهادة دائمة على رفع الذكر، وكيف لا يرتفع ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم وقدره وارتبط اسمه باسم المولى عز وجل في الشهادة التى لا شهادة بعدها ولا شهادة بقدرها، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وما أحسن خدمة السيرة والحديث والمنهج النبوي بالتبيان والتوضيح والتنزيل في خدمة مقاصد الشريعة. واستخراج كنوز السيرة في أدب العهود والإختلاف والاتفاق وكل مقاصد الحياة. إن محبة الرسول صلي الله عليه وسلم لا تكتمل إلا بالفهم والاستيعاب والهضم وإعادة انتاجها كمنهاج حياة ومرجعية ومعالم طريق. إن الخروج من حالة الإفلاس والانفلات والتيه والحيرة التى تمر بها البشرية لا يتم إلا بمعرفة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تتم معرفة محمد صلى الله عليه وسلم إلا بإقتفاء أثره وعرض هذا الأثر في إطار تجارب الحداثة والمعاصرة. والحداثة والمعاصرة دون محمد صلى الله عليه وسلم حُجُبٌ ومتاع دنيا زائل ولكن المعاصرة والحداثة في إطار المرجعية المحمدية كما أوضحتها السيرة تجعل للحياة معنى وطعماً وغاية وهدىً.

ودراسة السيرة باعتبارها مبين ومكمل للوحى هو مطلب إنسان ما بعد الحداثة والثورة العلمية والمعلوماتية ويحتاج إنسان ما بعد الحداثة إلى أن نقدم له السيرة والحديث وحياة الرسول الكريم في قالب عصري وعقلي وبمختلف الألسن واللغات وهذا مقصد كبير لا يستوعبه مؤتمر أو جماعة ولكن مساهمة المؤتمر أو الجماعة أمر مبارك وسعى قاصد

وفي إطار هذا السعى القاصد تجيئ هذه الكلمات ونرجو أن يكون هذا المؤتمر فاتحة خير في مشروع تعميق المحبة وتتريل مقاصد الدين.

بروفيسور/ حسن مكي محمد أحمد

مدير جامعة إفريقيا العالميةَ

مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام
مقارنة بواقعها ومكانتها في الإسلام

(المحور الرابع: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المرأة مقارنة مع أوضاع المرأة في الغرب اليوم)

إعـــداد

د. بابكر رحمة الله محمد احمد

جامعة المغتربين – السودان

مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام
مقارنة بواقعها ومكانتها في الإسلام

د. بابكر رحمة الله محمد أحمد (*)

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصول ومباحث، وذكرت في الفصل الأول المرأة قبل الإسلام والمرأة عند العرب في الجاهلية والمرأة في الأديان الأخرى والفصل الثاني المرأة بعد الإسلام ومكانتها في الإسلام وحقوقها وواجباتها في الإسلام.

الفصل الأول: المرأة قبل الإسلام.

المبحث الأول: المرأة عند العرب في الجاهلية.

المبحث الثاني: المرأة في الأديان الأخرى.

المبحث الثالث: واقع المرأة في العصر الحالي.

الفصل الثاني: المرأة في الإسلام.

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني: حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام.

المبحث الثالث: وجبات المرأة المسلمة.

(*) د. بابكر رحمة الله محمد أحمد جامعة المغتربين- السودان.

الفصل الأول
المرأة قبل الإسلام

المبحث الأول: المرأة عند العرب في الجاهلية:

لقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام ينظرون إلى المرأة على أنها متاع من الأمتعة التي يمتلكونها مثل الأموال والبهائم، ويتصرفون فيها كيفما شاؤوا، وكانوا لا يورثون المرأة ويرون أنها ليس لها حق في الإرث وكانوا يقولون: لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة.

وكذلك لم يكن للمرأة على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، وليس لتعدد الزوجات عدد معين.

وكان العرب إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، فهو يعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه.

فعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك"[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه، فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها أو تموت فيذهب بمالها"[2].

وقد كانت العدة للمرأة إذا مات زوجها سنة كاملة، وكانت المرأة تحد على زوجها أشد حداد وأقبحه، فتلبس شر ملابسها، وتترك الزينة والطيب والطهارة، فلا تمس

([1]) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ((لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن)) رقم ٤٥٧٩، وأبو داود في كتاب النكاح باب ((لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن)) رقم ٢٠٨٩، والنسائي في التفسير رقم ١١٤.

([2]) أخرجه ابن جرير في التفسير رقم ٨٨٧٤.

ماءً، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً، ولا تبدو للناس في مجتمعهم، فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر وأنتن رائحة.

فعن زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت أمي أم سلمة رضي الله عنها تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا مرتين أو ثلاثا" كل ذلك يقول: لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول".

قال حميد: فقلت: لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، سئل مالك رحمه الله: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها[1].

وكان عند العرب أنواع من الزيجات الفاسدة التي لا يرتضيها عاقل عنده ذرة عقل.

فعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

والنكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا رقم ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ومسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام رقم ٣٧٠٩.

الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، ولقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم"[1].

ومنها نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو مولّيته لرجل آخر على أن يزوجه هو موليته بدون مهر، وقد حرم الإسلام هذا النكاح فعن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق"[2].

وكان العرب يكرهون البنات فيدفنونهن أحياء خشية العار كما يزعمون، فهم يعتبرونهن عاراً يجب أن يتخلصوا منه بجريمة قتل بشعة لا رحمة فيها ولا شفقة، وإنما هم الواحد منهم أن يتخلص من هذه البنت بأي وسيلة فيدفنها حية فقال الله عز وجل: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ

([1]) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من قال: لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى: ((فلا تعضلوهن)) رقم ٥١٢٧، وأبو داود في كتاب الطلاق باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية رقم ٢٢٧٢.

([2]) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الشغار رقم ٥١١٢، ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه رقم ٣٤٥٠.

الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)[1]، وقال سبحانه وتعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)[2]، فهذا كان حال المرأة في الجاهلية قبل الإسلام عند العرب، فأتي الإسلام فكرمها وجعل لها المكانة العظيمة في المجتمع المسلم بعد أن لم تكن إلا مخلوقاً لا قيمة له ولا وزن.

المبحث الثاني

المرأة في الأديان الأخرى

المطلب الأول: المرأة عند اليهود:

وكان حالها عند غير العرب كذلك، فكانت المرأة عند اليهود مثلاً إذا المرأة لم يؤاكلوها ولم يجالسوها، ولم يساكنوها في بيت واحد فعن أنس رضي الله عنه: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح". فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول: كذا وكذا فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما، فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما"[3].

---

(1) سورة النحل الآية: ٥٨- ٥٩.

(2) سورة التكوير الآية: ٨ ــ ٩.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب في قوله تعالى: ((ويسألونك عن المحيض)) الآية رقم ٦٩٢، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها رقم ٢٥٨، الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة رقم ٢٩٨٨، والنسائي في الحيض والاستحاضة باب

"وكان الرجال يستقبلون نهارهم بتقديم الشكر لله لأنك لم تخلقني امرأة "[1]. وفي سفر التثنية:

"إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخ الزوج، والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحى اسمه من إسرائيل". وفيه:

"وكلم الرب موسى قائلاً كلم بني إسرائيل قائلاً: إذا حبلت امرأة تكون نجسة سبعة أيام .... ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً في دم تطهيرها.... كل شيء مقدس لا تمسه وإلى المقدس لا تجيء حتى تكمل أيا م تطهيرها....وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين ثم تقيم ستة وستين يوماً في دم تطهيرها، متى كملت أيام تطهيرها لأجل ابن أو بنت تأتي بخروف حولي محرقة وفرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطية إلى باب خيمة الاجتماع إلى الكاهن"[2]. وكذلك كان حالها عند الشعوب الأخرى.

المطلب الثاني: المرأة عند الإغريق والرومان:

شجرة مسمومة، وقالوا هي رجس من عمل الشيطان، وتباع كأي سلعة متاع. "وبقيت المرأة طيلة حياتها خاضعة لسلطة الرجل، فهو يفرض عليها من يشاء زوجاً، وله الحق في فصم عرى الزوجية، أما هي فليس لها حق في طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية وقد وضعوا لها العراقيل في سبيل الوصول إليه".

"وقد حرموا المرأة من الميراث، بل ومن إدارة أموالها أو التصرف فيها بدون موافقة الرجل"[3].

ما ينال من الحائض رقم ٣٦٧، وابن ماجه في كتاب الطهار سننها باب في مؤاكلة الحائض وسؤرها رقم ٦٤٤.

(1) المرأة اليهودية لناتالي رين ترجمة سهام منصور صت ٩- ١٠.

(2) أساسيات عقد النكاح لمحمد قاسم الحارثي ص١١١.

(3) المرأة بين الفقة والقانون ص١٤.

وقال عنها الرومان أنه:

ليس لها روح، وكان من صور عذابها أن يصب عليها الزيت الحار، وتسحب بالخيول حتى الموت.

"وقد كانت البنت خاضعة لرب الأسرة ما دام حياً، وإذا مات يتحرر الابن إذا كان بالغاً، أما الفتاة فتنتقل الولاية عليها إلى الوصي، ولم يكن لها حق التملك، بل كل ما تكسبه وما تملكه هو لرب الأسرة ولا يؤثر في ذلك بلوغها"[١].

"وكانت الفتاة تدخل في أسرة زوجها بمجرد خضوعها لزواج الأسرة، وأحياناً يقوم الزوج بشراء الزوجة بموافقة رب أسرتها أو وصيها وفي كلتا الحالتين تنقطع صلتها بأسرتها السابقة"[٢].

"وقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا ما اتهمت بجريمة ليحاكمها ويعاقبها بنفسه، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام إذا خانته أو سرقت مفاتيح خزائن خمره، ولا تستطيع المرأة أن تستقل بأمر نفسها بل تخضع للوصاية الدائمة، فإذا توفي زوجها دخلت في وصاية أبنائها الذكور أو أخوة زوجها أو أعمامه ولذلك قالوا: "توجب عاداتنا على النساء والرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن"[٣].

"ومن مهانة المرأة عندهم أنهم عقدوا مؤتمراً كبيراً في روما وبحثوا في شؤون المرأة وانتهى المؤتمر بالقرارات التالية:

[١] أن المرأة موجود ليس لها شخصية إنسانية ولهذا فإنها لا تستطيع أن تنال الحياة في الآخرة.

[٢] يجب على المرأة ألا تأكل اللحم ولا تضحك ولا تتكلم.

---

(١) المرأة بين الفقة والقانون للسباعي ص١٥- ١٦.

(٢) القانون الروماني للدكتور توفيق حسن فرح ص١٩٥- ١٩٧.

(٣) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهي ص١٢- ١٣.

[٣] أن المرأة رجس من عمل الشيطان، ولهذا فإنها تستحق الذل والهوان في المجتمع.

[٤] على المرأة أن تقضي كل حياتها في طاعة الأصنام وخدمة الزوج"[١].

المطلب الثالث: المرأة عند الصينيين والهنود:

قال عنها الصينيون مياه مؤلمة تغسل السعادة، وللصيني الحق أن يدفن زوجته حية، وإذا مات حُق لأهله أن يرثوه فيها.

وقيل: "إن منزلة المرأة الصينية في بلادها أحط كثيراً من منزلة الرجل ويرى أهلوها في ولادتها شراً، ومقامها كمقام الخدم، فهي لا تأكل إلا على انفراد، وتعيش في بيت والديها في تحجب واعتزال يعلمونها الخياطة وتحضير الطعام"[٢].

ويقول مانو: "النساء باب جهنم، وأضاف بعضهم إلى ذلك: إن أجسامهن شيطانية، ولذلك حبست النساء شر الموبقات، واعتبرت الطهارة مثل الحياة الأعلى، فكانوا يصورون الشيطان في حسناء تزور الصوامع، لإسقاط نساكها في الخطيئة"[٣].

وأما الهنود فقالوا إنه:

ليس الموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة، بل وليس للمرأة الحق عند الهنود أن تعيش بعد ممات زوجها، بل يجب أن تحرق معه.

"وكانت المرأة في الشريعة البرهمية منحطة لا تعد شيئاً مذكوراً، فهي عبدة الرجل ولا يجوز لها أن تكلمه إلا باحترام ولا أن تؤاكله على مائدة، بل ولا تتجرأ أن تتلفظ باسمه، وبلغ الإفراط في امتهانها أنهم صاروا يحتقرون الرجل الذي يحادث زوجته محادثة عائلية.

---

(١) المرأة وحقوقها في الإسلام ص٩- ١٠.

(٢) أساسيات عقد النكاح لمحمد قاسم الحارثي ص٢٧٩.

(٣) أساسيات عقد النكاح لمحمد قاسم الحارثي ص٢٧٦.

والهنود يعتبرون المرأة عامة والزوجة خاصة عار وعناء وتعب، فهي التي تضلل الأحمق، وقادرة على أن تغوي الحكيم وتخضعه لشهواته وتمسك بزمامه".

ومن أشد احتقارهم للمرأة صوروا الضلالة والأوهام في صورة أنثى شديدة الفتنة والغواية، ويمثلون جمال العالم المحسوس بجمال الأنثى التي تستعين بالغريزة الجنسية على خداع المفتونين عن الحقيقة فيحسبون اللذة نعمة تبتغى"[1].

"وكانت المرأة بناء على ذلك كله تخاطب زوجها في خشوع قائلة يا مولاي وأحياناً يا إلهي، وتمشي خلفه بمسافة، وقلما يوجه إليها كلمة واحدة، وكانت لا تأكل معه بل مما يتبقى منه"[2].

المطلب الرابع: المرأة عند الفرس:

كانت خاضعة للتيارات الدينية، حتى ذهب مزدك وأصحابه إلى أن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي، ولكن الناس تظالموا فيها، لذا فمن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى من غيره، فشاعت الفوضى وعم الدمار حتى كان الرجل يدخل على الرجل في داره فيغلبه على منزله ونسائه وأمواله. وكان ذلك من أسباب انهيار دولة فارس وترديها.

وكانوا قد أباحوا الزواج من المحرمات دون استثناء، فيتزوج الرجل بابنته أو أخته، ويجوز للفارسي أن يحكم على زوجته بالموت.

"ومتى حاضت المرأة أبعدوها عن المنازل وجعلوها في خيام صغيرة في ضواحي المدينة: لا يخالطهم أحد حتى الخدم يلفون مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ عن تقديم الطعام لهن حذراً أن يتنجسوا إذا مسوهن أو مسوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء.

---

(1) أساسيات عقد النكاح لمحمد قاسم الحارثي ص٧٣.

(2) الإسلام والمرأة المعاصرة ص١١.

والمرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة، ويحق له أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذة، يتصرف بها تصرفه بسلعته ومتاع بيته"[1].

المطلب الخامس: المرأة عند النصارى:

عقد الفرنسيون في عام ٥٨٦م مؤتمراً للبحث: "هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليست لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟

وإذا كانت روحاً إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟ وأخيراً" قرروا أنَّها إنسان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب".

وأصدر البرلمان الإنجليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب "العهد الجديد"؛ لأنَّها تعتبر نجسة وعند ولادة المرأة تقول الكنيسة دعهن يتألمن وهيا نساعد الرب في الانتقام منهن[2].

وقال بولس: "إن المرأة أدخلت إلى هذا العالم الموت".

وقال: ليس إذن للمرأة أن تتعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت لأن آدم جبل أولاً ثم حواء وآدم لم يغو ولكن المرأة اغويت فحصلت في التعدي".

ومن هذا المنطلق كانت نظرية النصرانية الأساسية في شأن المرأة أنها ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور وباب من أبواب جهنم، ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء فبحسبها ندامة وخجلاً أنها امرأة، وعليها أن تكفر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً لأنها هي التي قد أتت بما أتت من الشقاء للأرض وأهلها"[3].

---

(1) أساسيات عقد النكاح لمحمد قاسم الحارثي ص٢٣١.

(2) سلسلة مقارنة الأديان د. أحمد شلبي ٣ /٢١٠ - ٢١٣.

(3) أساسيات عقد النكاح لمحمد قاسم الحارثي ص١٢٣.

وحالة المرأة المتزوجة في فرنسا مثلاً كانت إلى عهد قريب أشبه شيء بحالة القصور المدني. فقد جردها القانون من صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون الفرنسي "قانون نابليون "إذ يقرر: "أن المرأة المتزوجة حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ولا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض. بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية".

وعلى الرغم مما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد، وخاصة في عهد ديجول، فإن كثيراً من آثارها ما يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية المتزوجة من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر.

ولتوكيد هذا القصور المدني المفروض على المرأة الغربية المتزوجة، تقرر قوانين الأمم الغربية ويقتضي عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان. بل تحمل اسم زوجها وأسرته، أو تتبع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته كما هو النظام الإسلامي. وفقدان المرأة المتزوجة لاسمها وحملها اسم زوجها، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية واندماجها في شخصية زوجها. على حين أنه بحسب الشرع الإسلامي تحتفظ المرأة بعد زواجها باسمها واسم أبيها وأسرتها ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانته. فزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام أنفسهن كن يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن، فكان يقال: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر. وما كنَّ يحملن اسم أزواجهن، مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله.

واحتفاظ المرأة في الإسلام باسمها واسم أسرتها دليل على احتفاظها بشخصيتها وعدم ذوبانها في شخصية الزوج.

ومن الغريب أن بعض نساء المسلمين في بعض البلاد العربية وغيرها يحاولن أن يتشبهن بالغربيات حتى في هذا النظام الجائر، ويرتضين لأنفسهن هذا

المنزلة الوضيعة. فتسمى الواحدة منهن باسم زوجها، أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها كما هو الشرع الإسلامي، وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء، وأغرب من هذا كله أن اللاتي يحاكين هذه المحاكاة يتألف معظمهن من المطالبات بحقوق النساء ومساواتهن بالرجال، ولا يدرين أنهن بتصرفهن هذا يفرطن في أهم ناحية من نواحي المساواة التي يطالبن بها، وفي أهم حق منحه الإسلام لهن ورفع به شأنهن وسواهن فيه بالرجال.

المبحث الثالث

واقع المرأة في العصر الحالي

أما المرأة المعاصرة في أوروبا وأمريكا وغيرها من البلاد الصناعية فهي مخلوق مبتذل مستهلك في الأغراض التجارية، إذ هي جزء من الحملات الإعلانية الدعائية، بل وصل بها الحال إلى أن تتجرد من ملابسها لتعرض عليها السلع في واجهات المحلات التجارية وأبيح جسدها وعرضها بموجب أنظمة قررها الرجال لتكون مجرد متعة لهم في كل مكان، لذلك فقد أساء الغرب في نظرته للمرأة نظرةً اقتصادية جشعة، فرسخوا في ذهنها أنه يجب عليها أن تساوي الرجل في كل شيء فأرهقوها وحملوها فوق طاقتها بما يخالف فطرتها التي فطرها الله عليها، فنتج من ذلك التفكك الأسري في المجتمعات الغربية بما لا يخفى على أحد، وانتشرت الفواحش وغابت العفة والطهارة فأصبحنا نسمع الإحصائيات تكلم عن تعرضها للكثير من الاغتصاب وآلاف من حالات الزنا، والكثير من الخيانة الزوجية، فوجد من آثار ذلك الكثير من الأبناء بلا آباء وغابت السعادة في هذه المجتمعات المتفككة، وإن من يقرأ الإحصائيات التي تنشر في الغرب ليجد العجب العجاب، من أرقام خيالية في الزنا والاغتصاب والخيانة، إن المرأة في الغرب مظلومة معتدى على حقوقها فهي تستحق أن ترفع دعوى على الرجل من أجل إنصافها ورد حقها المسلوب، فأين هي من حق المرأة في الإسلام الذي كفله لها بما لا يوجد في دين سواه، ولكن دعاة التغريب قوم لا يفقهون إلا ما يريده أسيادهم منهم، يريدون أن

يعتدوا على حقوق المرأة في الإسلام كما اعتدى الغربيون على حقوق المرأة عندهم فأصبحت سلعة تباع وتشترى.

وكما يشهد في هذه الأيام صراعاً فكرياً وعقدياً على صفحات الجرائد والمجلات، ووسائل الإعلام المختلفة والمنتديات حول مساواة المرأة بالرجل في مجالات العمل، ومزاحمته والاختلاط به في النوادي والملاهي والمؤتمرات، وشتى التجمعات.

وذلك بسبب تزايد ارتفاع الأصوات العلمانية المدعومة من الغرب في هذه الأيام بمثل هذه الدعوى، والترويج لها، خدمة وتطبيقاً للنظرة العلمانية الغربية في الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات.

على الرغم من أن النظرة الغربية لا تستند إلى مبادئ أخلاقية، ولا إلى حقائق منطقية عقلانية، ولا إلى دراسات علمية تجريبية، وإنما تستند إلى ثورة عبثية لا أخلاقية على الأديان والأخلاق والقيم والفضائل قامت بها الثورة الفرنسية والانجليزية وغيرها من الثورات التي توالت في الغرب ضد الدين والكنيسة والأخلاق والقيم. ثم روّج لها الاستعمار في دول العالم الثالث ومنها دول العالم الإسلامي بعد أن وجد في هذه الدول حلفاء مارقين عن دينهم وقيمهم وأخلاق مجتمعاتهم من المنافقين العلمانيين والذين في قلوبهم مرض الشهوات والشبهات . فكانوا قوة وسنداً للمستعمرين في فرض هذه النظرة على بلدانهم، وترويجها بالنيابة عنهم. نوضح تاريخ الحركة النسائية لتحرير المرأة في البلاد الإسلامية بدأت الدعوات التي تتبنى قضايا المرأة ومشكلاتها منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي.

وبدأت بعد الاحتكاك الذي حصل بين الشرق والغرب واستعمار الغرب العلماني لدول الإسلام، وساعد على ظهور هذه الدعوات التحريرية حركة التنصير والاستشراق التي غزت الدول الإسلامية مبكراً من خلال التعليم والتوجيه الفكري؛ لأن تعلم المرأة المسلمة التعليم الغربي يؤثر في نفسها وينطبع في تربيتها لأولادها ولهذا يقول المنصر (جب):

(إن مدرسة البنات في بيروت هي بؤبؤ عيني، لقد شعرت دائماً أن مستقبل سوريا إنما هو بتعليم بناتها ونسائها) فكانت أول مدرسة للبنات فتحها المنصرون في لبنان عام ١٨٣٠م وتلتها مدارس أخرى في مصر والسودان والعراق والهند و الأفغان[١].

ونتيجة عمل متواصل للمنصرين والمستشرقين لعدّة سنوات في البلاد الإسلامية ظهر الكثير من المثقفين الإسلاميين المتأثرين بالغرب وثقافته، ودعا بعضهم إلى إنصاف المرأة ودعم حقوقها في التعليم والعمل والمشاركة الاجتماعية. فكان رفاعة الطهطاوي سنة ١٨٧٣م. ووضع كتابه (المرشد الأمين لتربية البنات والبنين).

و يعتبر رفاعة الطهطاوي أول رائد لحركة تحرير المرأة وإن كان ينطلق من مرجعية إسلامية نادى من خلالها بحقوق المرأة الشرعية إلا أنه كان متأثراً للغاية بطبيعة الحياة الفرنسية التي بدأ يدعو إليها بكل ما فيها من اختلاط وسفور.

وبعد احتلال إنجلترا لمصر عام ١٨٨٢م بدأ الترويج للأفكار التحريرية النسائية بالمفهوم الغربي، وكان أفضل مكان لترويج هذه الأفكار صالون الأميرة (نازلي) الذي كان يجمع طبقة المثقفين والنخبة الحاكمة، وفيه كانت تعقد مؤامرات خفية لغزو المرأة المصرية وهدم قيمها الإسلامية. ولا نستغرب أن تبدأ تلك الحركات التحريرية من مصر؛ إذ تشكل في حينها مركز الثقل الثقافي للعالم العربي والإسلامي.

ولقد سخر الاستعمار في ذلك الوقت عدداً من المثقفين النصارى مثل جورجي زيدان وماري عبده وسلامه موسى وغيرهم للدعوة الصريحة إلى تحرير المرأة ،ومنهم صدر أول كتاب في قضية تحرير المرأة من تأليف رجل قبطي اسمه مرقص فهمي وكتابه هو (المرأة في الشرق) صدر عام ١٨٩٤م. ونادى برفض الحجاب والاختلاط ومنع التعدد، وتقييد الطلاق.

---

(١) انظر: المرأة المسلمة بين الغزو والتغريب للرماني ص .٦

وبعد خمسة أعوام من صدور هذا الكتاب صدر كتاب قاسم أمين (تحرير المرأة)، ثم (المرأة الجديدة) والذي كان نقلة نوعية في مطالبات الحركة النسائية ومن مطالباته: رفع الحجاب، ومنع التعدد، وتقييد الطلاق، وتعليم المرأة، والعمل المطلق للمرأة ،فكان كتابه (المرأة الجديدة) دعوة صريحة لمحاكاة المرأة الأوربية في جميع أشكال حياتها زاعماً أن ذلك يحقق التقدم والتحضر للمرأة الشرقية.

وقد تدخل محمد عبده في دعم كتابات قاسم أمين وتدخل سعد زغلول في تنفيذها عملياً.

وكان أول نزع للحجاب عندما قدم سعد زغلول من منفاه سنة ١٩٢١م ونزع حجاب زوجته صفية زغلول، ثم تبعتها هدى شعراوي، وشيزا نبراوي، ونبوية موسى، فخلعن الحجاب ووطئته بالأقدام بعد ما عادوا من روما في مؤتمر دولي لتحرير المرأة سنة ١٩٢٣م.

في نفس الفترة كانت أهم بؤر الإسلام وتمركزه في العالم وثقله موزعة في مصر وتركيا وإيران ففي سنة ١٩٢٥م صدر قانون حظر الحجاب في تركيا.

وفي نفس العام تقريباً أصدر الشاه رضا خان قانون منع المحجبات من دخول المدارس والمؤسسات.

وفي النصف الأول من القرن العشرين كانت المرحلة الذهبية للحركات النسائية التحريرية التي انتشرت دعواتها في طول بلاد المسلمين وعرضها وذلك بمساعدة الاحتلال الأجنبي الذي أيدهم ودعمهم مالياً وسياسياً في جميع الدول الإسلامية التي احتلها عسكرياً، أو لم يحتلها ولكنه دخلها بالغزو الفكري والثقافي.

فمثلاً أفغانستان واليمن يعتبران بلدان مغلقان محافظان كثيراً على تعاليم الإسلام وتقاليده، ولم يتوطن الاستعمار في بلديهما طويلاً، ومع ذلك ففي أفغانستان سمح قانون في عام ١٩٥٩م للنساء بالخروج سافرات، وأحرق النساء العباءة والغطاء في تنانير بيوتهن، وأصبح الاختلاط سمَة واضحة، والسفور شيء ملاحظ في المدن والجامعات ودوائر الحكومة. مع العلم أنه قبل ٣٢ سنة من هذا التاريخ

خلع العلماء والناس الملك أمان الله خان لأنه سمح لعقيلته أن تخرج من شرفة القصر سافرة[1]!!.

وقريباً من ذلك كان الحال في اليمن يقترب نحو إخراج المرأة ومشاركتها للرجال في جميع الميادين.

وانتشرت بعد ذلك الحركات النسائية وبدأت تدعو للسفور والعمل والاختلاط دون قيد أوشرط على النمط الغربي. وفي نفس الفترة تأسست الكثير من الجمعيات النسائية في البلاد الإسلامية.

فنجد في مصر أن هدى شعراوي وحدها أسست أكثر من ٢٥ جمعية نسائية.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين خفت الحركة النسائية في البداية ثم عادت للظهور في نهاية الستينات والسبعينات الميلادية لتشمل أكثر المناطق الإسلامية، وتغزو جميع المدن والأرياف العربية إلا القليل منها، فانتشرت بذلك مئات الجمعيات النسائية الداعية لتحرير المرأة في جميع تلك المدن والقرى لتمارس نشاطها المدعوم من هيئات دولية وإقليمية.

واليوم تواجه الأسرة والمرأة جميعاً محاولات إفساد دولية ومنظمة، لا يعنيها كثيراً الحجاب، أو خروج المرأة للعمل، أو دخولها المجال السياسي والقضائي، وإنما أصبح هدفها تغريب المرأة، ونشر الإباحية والشذوذ، والخروج عن كل تقليد مقبول ومبدأ مشروع وعُرف سليم نحو الجنس والمتع الشهوانية، وتعميم هذا الفكر المنحط لجميع شعوب العالم بل وفي كل طبقاته الاجتماعية والعمرية؛ لإفساد الجذور الداخلية فضلاً عن القشور الظاهرية في الحياة الاجتماعية.

وبدأ ذلك الغزو المفسد للشعوب والأفراد من خلال عولمة الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، ودعم منظمة الأمم المتحدة التي قامت بخطة مدروسة

(1) الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية لأبي الحسن الندوي ص٢٠-٢٦.

ومدعومة مالياً وسياسياً لتنفيذها بقوة النظام العالمي الجديد، فكانت المؤتمرات التالية للمرأة:

[١] نيروبي عام ١٩٨٥م.

[٢] قمة الأرض في ريودي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢م.

[٣] المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا في النمسا عام ١٩٩٣م.

[٤] مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة بمصر عام ١٩٩٤م.

[٥] المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين بالصين عام ١٩٩٥م.

[٦] مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في استانبول بتركيا عام ١٩٩٧م.

وأخيراً مؤتمر المرأة في نيويورك عام ٢٠٠٠م الذي عقد على شكل جلسة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة ومعها منتدى للمنظمات غير الحكومية، وعرضت على المؤتمر توصيات ونتائج المؤتمرات السابقة بهدف الخروج بوثيقة دولية موحدة، يسعون لجعلها وثيقة ملزمة لدول العالم، وقد حفل مشروع الوثيقة المقدم للمؤتمر بما حفلت به وثائق المؤتمرات السابقة من دعوة صريحة إلى هدم الأسرة، وإطلاق الحرية الجنسية للشباب، ودعوة صريحة كذلك للشذوذ بكل أنواعه، والمطالبة بشل سلطة الأبوين على الأبناء وحرية الإجهاض، وإلغاء نظام الميراث في الإسلام، وغيرها من البنود التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بل مع أبجديات الفطرة الإنسانية(١).

ومن هنا أصبحت حصوننا وبيوتنا مهددة من الداخل بسبب ما يبث إلينا من خلال بعض الكتابات المغرضة في الصحف والمجلات، وما تبثه القنوات الفضائية، وما يدور في شبكات الإنترنت ومواقعها المختلفة من دعوات صريحة

(١) انظر: المؤامرة علالمرأة المسلمة للسيد فرج ص ٤٧-٧٨، المرأة ماذا بعد السقوط لبدرية العزاز ص ٣١-٥٧، المرأة المسلمة بين الغزو والتغريب للرمانيص٤١-٨١، مجلة المجتمع (١٤٠٤)، الأسرة ١٤١٧هـ، المنار (٣٢).

للسفور والاختلاط والمشاركة للرجال وهدم الأسرة والقضاء على كرامة المرأة وعفتها.

ويكفي لبيان خطورة هذا الغزو الإعلامي النتائج التي قدمتها إحدى الدراسات في جامعة الملك عبد العزيز بجدة وكانت على أثر الأطباق الفضائية على الأسرة والمرأة خصوصاً، فجاءت نتائجها مذهلة حيث ظهر أنّ ٨٥% من النساء يحرصن على مشاهدة قنوات فضائية تعرض مواد إباحية، و٥٣% قلت لديهن تأدية الفرائض الدينية، و٣٢% قصّرن في تحصيلهن العلمي و٢٢% تعرضن للإصابة بأمراض نسائية نتيجة ممارسة عادات خاطئة(١).

كذلك نلحظ أن هذه النداءات والصيحات التحريرية يراد لها أن تظهر بصورة جماعية، وأنها تمثل قطاعاً واسعاً من النساء إلا أنها في حقيقتها الواقعية مجرد دعوات فردية وأحياناً خارجية وربما من الرجال أكثر من النساء، ولعل في ردة الفعل الغاضبة في مجتمعنا النسائي من هذه الدعوات شاهد على حقيقة هذا الرفض العام، وأن هذه الدعوات مجرد شعارات فارغة مدفوعة ومرفوضة من الناحية الدينية والحضارية والعقلية والفطرية وحتى من الناحية الإنسانية كما سيأتي معنا...

الفصل الثاني

المرأة في الإسلام

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام:

إن من نعم الله التي أنعم الله بها على عباده أن شرع لهم هذا الدين العظيم الذي جعله الله خاتم الأديان وأفضلها والذي لا يقبل الله ديناً سواه بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فأرسله الله بهذه الشريعة السمحة لتكون صالحة لجميع البشرية يتعاملون بها فيما بينهم في دينهم ودنياهم، فهذه الشريعة صالحة في كل زمان ومكان، جاءت برفع الإصر والأغلال التي كانت على من كان قبلنا فهي شريعة

(١) جريدة المدينة ٢٣ /١١/١٤٢٠هـ.

سمحة وشريعة عدل من عند الله العزيز الحكيم، وإن من عدل هذه الشريعة الإسلامية أنها جعلت كل شيء في نصابه الصحيح المناسب له فالرجل جُعل له ما يناسبه من الأحكام، وكذلك المرأة جُعل لها ما يناسبها، وإن من حرص الإسلام على المرأة أن كرمها وأكرمها بما لم يحدث في دين سواه، فلقد بلغت المرأة في الإسلام مكانة عالية، لم تبلغها في ملة ماضية، إذ إن تكريم الإسلام للإنسان تشترك فيه المرأة والرجل على حد سواء، فهم أمام أحكام الله في هذه الدنيا سواء، كما أنهم أمام ثوابه وجزائه في الدار الآخرة سواء، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[1]، وقال عز وجل: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)[2]، وقال جل وعلا: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[3]، وقال سبحانه: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)[4]، وقال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)[5]، وقال عز وجل: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا

---

(1) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

(2) سورة النساء الآية: ٧.

(3) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(4) سورة التوبة الآية: ٧١، ٧٢.

(5) سورة الإسراء الآية: ٢٣، ٢٤.

وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)[1].

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: "وذكر أن الذكر والأنثى متساويان عند الله تعالى في الجزاء متى تساويا في العمل حتى لا يغتر الرجل بقوته، ورياسته على المرأة، فيظن أنه أقرب إلى الله منها، ولا تسيء المرأة الظن بنفسها فتتوهم أن جعل الرجل رئيسا عليها يقتضي أن يكون أرفع منزلة عند الله تعالى منها. وقد بين الله تعالى علة هذه المساواة بقوله : بعضكم من بعض فالرجل مولود من المرأة، والمرأة مولودة من الرجل، فلا فرق في البشرية، ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال، أي وما تترتب عليه الأعمال، ويترتب هو عليها من العلوم والأخلاق.

أقول: وفيه وجه آخر، وهو أن كلا منهما صنو وزوج وشقيق للآخر، وفي معنى ذلك حديث "النساء شقائق الرجال " قالوا: أي مثلهم في الطباع، والأخلاق كأنهن مشتقات منهم، أو لأنهن معهم من أصل واحد. ووجه ثالث: أنه بمعنى حديث" سلمان منا "وحديث" ليس منا من دعا إلى عصبية "فمعنى" منا " على طريقتنا، وما نحن عليه لا فرق بيننا وبينه، وهذه الآية ترفع قدر النساء المسلمات في أنفسهن، وعند الرجال المسلمين، ومن علم أن جميع الأمم كانت تهضم حق المرأة قبل الإسلام، وتعدها كالبهيمة المسخرة لمصلحة الرجل وشهوته، وعلم أن بعض الأديان فضلت الرجل على المرأة بمجرد كونه ذكراً وكونها أنثى، وبعض الناس عد المرأة غير أهل للتكاليف الدينية، وزعموا أنها ليس لها روح خالدة من علم هذا قدَّر هذا الإصلاح الإسلامي لعقائد الأمم، ومعاملاتها حق قدره، وتبين له أن ما تدعيه الإفرنج من السبق إلى الاعترافات بكرامة المرأة، ومساواتها للرجل باطل، بل الإسلام السابق، وأن شرائعهم وتقاليدهم الدينية والمدنية لا تزال تميز الرجل على المرأة، نعم، إن لهم أن يحتجوا على المسلمين بالتقصير في تعليم النساء، وتربيتهن، وجعلهن عارفات بما لهن، وما عليهن، ونحن نعترف بأننا مقصرون تاركون لهداية

([1]) سورة آل عمران الآية: ١٩٥.

ديننا، صرنا حجة عليه عند الأجانب، وفتنة لهم، وأما ما يفضل به الرجال النساء في الجملة من العلم، والعقل، وما يقومون به من الأعمال الدنيوية الذي ربما كان سببه ما جرى عليه الناس من أحوال الاجتماع، وكذا جعل حظ الرجل في الإرث مثل حظ الأنثيين، لأنه يتحمل نفقتها، ويكلف ما لا تكلفه، فلا دخل لشيء من ذلك في التفاضل عند الله تعالى في الثواب والعقاب، والكرامة وضدها، بل سوى الله تعالى بين الزوجين حتى في الحقوق الاجتماعية إلا مسألة القيام والرياسة، فجعل للرجال عليهن درجة كما تقدم"[1].

إن من رحمة الله بهذه الأمة أن شرع لها هذا الدين العظيم والشريعة الخالدة، وكان من أولى ما اعتنى به الإسلام هو ما يخص المرأة فأكرمها إذ أهانتها الأديان والحضارات الأخرى، ورفع من شأنها وخفف التكاليف التي عليها، ورفع معنوياتها وأعطاها حقوقها وكرامتها وإلى اليوم لم تستطيع أي حضارة أن تعطي المرأة من الحقوق مثلما أعطاها الإسلام فاعتبرها إنساناً له من الحقوق والواجبات ما للرجل من حيث الخصائص الإنسانية العامة فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[2]. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[3]. وقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)[4].

وقال عز وجل: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)[5].

([1]) تفسير المنار ٤/٢٥٠ ـ ٢٥١.

([2]) سورة الحجرات الآية: ١٣.

([3]) سورة النساء الآية: ١.

([4]) سورة الأعراف الآية: ١٨٩.

([5]) سورة النحل الآية: ٧٢.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال"[1].

قال الخطابي رحمه الله: "وقوله" شقائق الرجال "أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال.

وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها"[2].

وقد جعل الشرع المطهر النساء والرجال على حد سواء في الإيمان بالله، فإيمان المرأة كإيمان الرجل فمن ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)[3] الآية.

وقال عز وجل: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً)[4]. وقال سبحانه وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ)[5].

وأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعًا بقوله تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ)[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه رقم ٢٣٦، وأحمد في المسند رقم ٢٥٦/٦، و البيهقي في الكبرى رقم ٧٦٧ من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم ٢٣٥.

(2) معالم السنن للخطابي ٦٨/١.

(3) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

(4) سورة الأحزاب الآية: ٥٨.

(5) سور البروج الآية: ١٠.

(6) سورة محمد الآية: ١٩.

وقد رتب لها الإسلام من الأجر ما لا يكاد يحصل عليه من الرجال إلا القليل وذلك لاهتمامه بها ورفعة لشأنها فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت"[1].

وجعل الإسلام من كمال الإيمان الاعتناء بالمرأة وحسن الخلق معها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيمانا، أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا"[2].

المبحث الثاني

حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام

المطلب الأول: حق البر وحسن الصحبة:

وإن من صور تكرم المرأة في الإسلام الأمر ببرها إذا كانت المرأة أمًّا فالإسلام قرن طاعتها وبرها بأصل الدين وعمود الملة وهو التوحيد، فقال جل شأنه: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)[3].

([1]) أخرجه أحمد في المسند ١٩١/١، والطبراني في الأوسط رقم ٩٠٥٠ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان في صحيحه رقم ٤١٦٣، والطبراني في الكبير رقم ٩٩١، وفي الأوسط رقم ٤٧٥٤.

وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب رقم ١٩٣١، ١٩٣٢.

([2]) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٠/٢، والترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم ١١٦٥ ، وابن حبان في صحيحه رقم ٤١٧٦ ،وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم ١١٦٢.

([3]) سورة الإسراء الآية: ٢٣، ٢٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك" قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك" قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك"[1].

فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأم على الأب ثلاث مرات بحسن الصحبة، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة واهتمامه بها.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت علي أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! قدمت علي أمي وهى راغبة. أفأصل أمي؟ قال: "نعم، صلي أمك"[2].

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بصلة الأم وإن اختلف الدين لما للأم من المكانة والرعاية في الإسلام أليس هذا من الاهتمام بالمرأة؟

وقد تتشوق النفس إلى الجهاد وتشرئب إلى منازل الشهداء، لكي تصرع في ميادين الكرامة، ولكن حقَّ الأبوين في البقاء معهما، والإحسان إليهما مقدم على ذلك كله ما لم يتعين الجهاد، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: "فهل من والديك أحد حي؟ "قال: نعم، بل كلاهما، قال: "فتبتغى الأجر من الله؟" قال: نعم، قال: "فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما"[3].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة رقم ٥٩٧١، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به رقم ٦٤٤٧.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب صلة المرأة أمها ولها زوج رقم ٥٩٧٩، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين رقم ٢٣٢٢.

(3) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به رقم ٦٤٥٤.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان فقال: "ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما"[1].

المطلب الثاني: حق العناية بحقوق الزوجات:

ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة عنايته بحقوق الزوجات، ومن ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه في خطبته في حجة الوداع : "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[2].

وعن عمرو بن الأحوص الجُشمي رضي الله عنه قال: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[3].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان رقم ٢٥٢٨، والنسائي في كتاب البيعة باب البيعة على الهجرة رقم ٤١٧٤، وابن ماجه في كتاب الجهاد باب الرجل يغزو وله أبوان رقم ٢٧٨٢، وأحمد في المسند رقم ٦٨٣٣، وابن حبان في صحيحه رقم ٤٢٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي رقم ٤١٦٣.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢٩٤١.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم ١١٦٣، والنسائي في الكبرى رقم ٩١٢٤، وابن ماجة في كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج رقم ١٨٥١، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي رقم ١١٦٣.

في هذا الحديث بيان لما للزوج والزوجة من الحقوق على بعضهم البعض، فالزوج ينبغى له أن يعامل زوجته بالحسنى وأن يقوم بما يجب عليه من النفقة والكسوة وبما يضمن لها حفظ كرامتها وصيانتها وأن يتقي الله فيها، وألا يعرضها للإهانة أو الضرب المبرح فإن هذا ليس من أخلاق أهل الإسلام التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم، بل عليه أن يكون حسن الأخلاق وألا يلجأ إلى الضرب إلا في الضرورة وأن يكون غير مبرح، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في غير معصية الله بما بينه لنا نبينا صلى الله عليه وسلم من الحقوق والواجبات الشرعية التي هي للزوج على زوجته، وإن من إكرام المرأة في الإسلام أن بين حقوقها وحفظها لها بما لا يوجد في شريعة من الشرائع ولا عند أمة من الأمم.

المطلب الثالث: حق الترغيب في تربية البنات والقيام عليهن:

ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام أنه رغب في تربية البنات والقيام عليهن وحسن الصحبة لهن ورتب على ذلك الأجر العظيم فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو "وضم أصابعه[1].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن، وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كن له حجابا من النار يوم القيامة"[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له ثلاث بنات، يؤويهن، ويكفيهن، ويرحمهن، فقد وجبت له الجنة البتة". فقال رجل من بعض القوم: وثنتين، يا رسول الله؟ قال: "وثنتين"[1].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات رقم ٦٦٣٨.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٧٦، وابن ماجه في كتاب الأدب باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات رقم ٣٦٦٩، وأحمد في المسند رقم ١٧٤٠٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ٣٦٦٩.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

"وهذا يدل على فضل الإحسان إلى البنات والقيام بشئونهن؛ رغبة فيما عند الله عز وجل فإن ذلك من أسباب دخول الجنة والسلامة من النار.

ويرجى لمن عال غير البنات من الأخوات والعمات والخالات وغيرهن من ذوي الحاجة فأحسن إليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن أن يحصل له من الأجر مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حق من عال ثلاث بنات وفضل الله واسع ورحمته عظيمة، وهكذا من عال واحدة أو اثنتين من البنات أو غيرهن فأحسن إليهن يرجى له الأجر العظيم والثواب الجزيل، كما يدل على ذلك عموم الآيات والأحاديث في الإحسان إلى الفقير والمساكين من الأقارب وغيرهم، وإذا كان هذا الفضل في الإحسان إلى البنات فالإحسان إلى الأبوين أو أحدهما أو الأجداد أو الجدات أعظم وأكثر أجراً؛ لعظم حق الوالدين ووجوب برهما والإحسان إليهما، ولا فرق في ذلك بين كون المحسن أبا أو أما أو غيرهما؛ لأن الحكم مناط بالعمل. والله ولي التوفيق"[٢].

المطلب الرابع: حق الاستيصاء بها:

ومن مظاهر تكريمها الوصية بها وبيان حالها فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا"[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٧٨، وأحمد في المسند ٣٠٣/٣، والبزار رقم ١٩٠٨، وحسنه الألباني في الأدب المفرد رقم ٧٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٣٦٥/٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الوصاة بالنساء رقم ٥١٨٥، ٥١٨٦، ومسلم في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء رقم ٣٦٣٢.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر". أو قال "غيره" [1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً"[2].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

"فخير الناس هو خيرهم لأهله، فإذا كان فيك خير فاجعله عند أقرب الناس لك وليكن أهلك هم أول المستفيدين من هذا الخير.

وهذا عكس ما يفعله بعض الناس اليوم، تجده سيئ الخلق مع أهله حسن الخلق مع غيرهم، وهذا خطأ عظيم، أهلك أحق بإحسان الخُلق، أحسن الخُلق معهم، لأنهم هم الذين معك ليلاً ونهاراً، سراً وعلانية إن أصابك شيء أصيبوا معك، وإن سررت سروا معك، وإن حزنت حزنوا معك، فلتكن معاملتك معهم خيراً من معاملتك مع الأجانب، فخير الناس خيرهم لأهله.

نسأل الله أن يكمل لي وللمسلمين الإيمان، وأن يجعلنا خير عباد الله في أهلينا ومن لهم حق علينا"[3].

المطلب الخامس: تحريم عضل المرأة:

ومن صور تكريم المرأة في الإسلام أن حرم عضلها إذا تقدم لخطبتها الأكفاء، ومعنى العضل: هو المنع والحبس، يقال عضل المرأة : إذا منعها من الزواج.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء رقم ٣٦٣٣.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم ١١٦٥، وأحمد في المسند ٢/٢٥٠، ٤٧٢، وابن حبان في صحيحه رقم ٤١٧٦، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ١١٦٢.

(3) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣/١٣٤.

قال عز وجل: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[1].

وعن الحسن قال: فلا تعضلوهن قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: (فلا تعضلوهن) فقلت: الآن افعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه[2].

وقد كان عضل النساء في الجاهلية معروف وذلك من أجل أن تفتدي المرأة نفسها، فلماء جاء الإسلام حرّم العضل، وجعل للمرأة الحق في أن ترفع أمرها إلى الحاكم من أجل الظلم الواقع عليها بالعضل من الولي وللحاكم إلزام الولي بالتزويج أو ينقل الولاية إلى غيره فإن لم يوجد فالحاكم هو الولي، وهذا من اهتمام الإسلام بالمرأة ورفع الظلم عنها بما لا يوجد في شريعة من الشرائع أو دين من الأديان، فأين من يقولون إن الإسلام ظلم المرأة أين هم من هذه النصوص التي تدل على الرحمة والرأفة بالمرأة.

المطلب السادس: حق اختيار شريك الحياة:

ومن مظاهر تكريمها أن جعل لها الحق في اختيار زوجها وشريك حياتها فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم تستأمر "فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فذلك إذنها إذا هي سكتت"[3].

---

(1) سورة البقرة الآية: ٢٣٢.

(2) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم ٥١٣٠.

(3) أخرجه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما رقم ٥١٣٧ مختصراً، ومسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح رقم ٣٤٦٠.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن "قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استأمروا النساء في أبضاعهن، قال: قيل: فإن البكر تستحي أن تكلم قال: سكوتها أذنها"[2].

ومن صور تكريمها أن جعل ضرب المرأة لتأديبها في أضيق الحدود وبالضوابط الشرعية، فجعله مندوباً إليه في وقت، ومذموماً في وقت آخر لئلا يكون الأمر على هوى الزوج بل هو في آخر مراحل الإصلاح قال تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[3].

وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"[4].

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[5].

---

(1) أخرجه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما رقم ٥١٣٦ ، ومسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح رقم ٣٤٥٨.

(2) أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب إذن البكر رقم ٣٢٦٦، وأحمد في المسند ٤٥/٦ ،وابن حبان في صحيحه رقم ٤٠٨٠.

(3) سورة النساء الآية: ٣٤.

(4) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره من ضرب النساء رقم ٥٢٠٤.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢٩٤١.

فالضرب يكون للحاجة وللتأديب، تصحبه عاطفة المربي والمؤدب، فليس للزوج أن يضرب زوجته بهواه، وليس له إن ضربها أن يقسو عليها فالإسلام أذن بالضرب بشروط منها:

[١] أن تصر الزوجة على العصيان حتى بعد التدرج معها.

[٢] ي أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير، فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجر.

[٣] أن يستحضر أن المقصود من الضرب العلاجُ والتأديب، فيراعي التخفيف فيه.

[٤] أن يتجنب الأماكن المخوفة كالرأس والبطن والوجه.

[٥] ألا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً، وألا يدميها.

ثم إن التأديب بالضرب ليس كل ما شرعه الإسلام من العلاج، بل هو آخر العلاجات مع ما فيه من الكراهة، فالضرب طريق من طرق العلاج مع بعض النساء اللاتي لا يستقمن بالحسنى ولا ينفع معها الجميل، فمن أجل ذلك أذن الله للزوج أن يضربها بالضوابط والشروط المذكورة.

المطلب السابع: حق المهر:

ومن صور تكريمها أن جعل لها المهر عند الزواج وهو من حقها على الرجل، وليس هو ثمن لها فهي أعز وأكرم من أن تباع وتشترى، ولكن الشارع الحكيم جعل لها حق المهر خالصاً لها تتصرف فيه كما تشاء، ليس لأحد حق أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفس منها سواء أكان أباً أو أخاً أو أي أحد إلا بإذن منها، فهي حرة التصرف به، والمهر إكرام لها ومعونة من الزوج لشراء ما يلزمها مما يخصها من ثياب وزينة وغيرها.

وقد منع الإسلام من حرمان المرأة من مهرها لأن ذلك يؤدي إلى إيذاء المرأة والحط من قدرها قال الله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)[1].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"من فوائد الآية الكريمة:

[١] وجوب إعطاء النساء مهورهن لقوله: (واتوا).

[٢] أنه لا يجوز للولي أن يأخذ شيئاً من صداق النساء لوجهين:

الوجه الأول: أنه أضاف الصداق إليهن، فهو ملكهن.

الوجه الثاني: أنا أمرنا بإيتائهن صداقهن (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ) وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فمنهم من قال: يجوز للأب خاصة أن يشترط لنفسه من مهر ابنته ما شاء.

وقال بعض العلماء: لا يجوز للأب ولا لغيره أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر.

والذي تؤيده السنة أنه لا يجوز أن يشترط الولي لنفسه شيئاً من المهر، سواء كان الأب أم غيره، لكن إذا تم العقد وأراد الزوج أن يعطي الأب أو غيره من الأولياء، أو الأم، أو الخالة، أو ما أشبه ذلك شيئاً من باب الإكرام، فلا بأس به، كما دلت على ذلك السنة، أما ما كان قبل العقد فكله للمرأة، ولا يحل لأحد أن يشترط منه شيئاً لنفسه.

[٣] أنه يجب إعطاؤهن الصداق على وجه النحلة، أي: الهدية التامة، فلا يكون فيه منة في المستقبل"[2].

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي قال: فنظر إليها رسول

([1]) سورة النساء الآية: ٤.

([2]) تفسير سورة النساء لابن عثيمين رحمه الله ٣٦/١.

الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: "وهل عندك من شيء؟" قال: لا والله يا رسول الله. فقال: "اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً " فذهب، ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظر ولو خاتما من حديد"، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري قال سهل: ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء "فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن؟" قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟" قال: نعم. قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: "ما هذا". قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: " فبارك الله لك، أولم ولو بشاة"[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطها شيئاً"، قال: ما عندي شيء، قال: "فأين درعك الحطمية؟"[1].

([1]) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب تزويج المعسر لقوله تعالى: ((إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)) رقم ٥٠٨٧ ، ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك رقم ٣٤٧٢.

([2]) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب كيف يدعى للمتزوج رقم ٥١٥٥، ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديث وغير ذلك رقم ٣٤٧٥.

وبهذا يتبين لكل من له عينين مدي اهتمام الإسلام بالمرأة وبحقوقها، وحفظ كرامتها وتكريمها بما يرد رداً واضحاً جلياً على من يتهمون الإسلام بظلمها وهضم حقوقها، ولكن تبقى تصرفات الناس مع هذه النصوص من حيث التطبيق محل نظر، فبعض الناس قد يقع منه ظلم المرأة ولكن هذا بلا شك لا علاقة له بالإسلام فلماذا نجعل اللوم عليه ونردد ما يردد أعداء الدين المفتونين بالغرب بأن الإسلام قد ظلم المرأة، فهذه هي نصوص الإسلام في حفظ حقوقها وتكريمها شاهدة على كذب هؤلاء القوم ومن ورائهم.

المطلب التاسع: حق التملك والتصرف:

ومن صور تكريمها أن جعل لها حق التملك والتصرف في الأموال بجميع أنواع التصرفات من البيع والإجارة والهبة وغير ذلك قال تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)[٢].

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقن، يا معشر النساء ولو من حليكن" قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت فدخل بلال على

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً رقم ٢١٢٥، والنسائي في كتاب النكاح باب تحلة الخلوة رقم ٣٣٧٦، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي رقم ٣٣٧٦.

(٢) سورة النساء الآية: ٣٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من هما؟" فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي الزيانب "قال: امرأة عبد الله.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"[1]. ففي هذا الحديث دليل على أن هذه المرأة كان لها مال خاص بها لا علاقة له بمال الزوج. وفيه:

[١] الزوج ليس له حكم في مال زوجته إلا بإذنها.

[٢] المرأة لها الحق أن تتبرع بمالها بغير إذن زوجها.

[٣] ليس للزوج منع الزوجة من الصدقة بمالها.

[٤] إجزاء الزكاة عن الزوجة في مالها إذا أعطتها الزوج.

[٥] زكاة الزوج لا تجزىء إذا أعطاها لزوجته لوجوب النفقة عليها من ماله.

[٦] حق المرأة في شكاية زوجها إذا أساء عشرتها.

ومن صور تكريمها أن جعل لها الحق في شكاية الزوج إذا أساء عشرتها فعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تضربوا إماء الله "فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم"[2].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر رقم ١٤٦٦، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج رقم ٢٣١٥.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في ضرب النساء رقم ٢١٤٦، وابن ماجه في كتاب النكاح باب ضرب النساء رقم ١٩٨٥، والدارمي في السنن كتاب النكاح باب في النهي عن ضرب النساء رقم ٢٢٦٥، والحميدي في مسنده رقم ٩٠٠، وابن حبان في صحيحه رقم ٤١٨٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ٢١٤٦.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده. فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: - وصفوان عنده - قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ سورتي، فقد نهيتها عنها. قال: فقال: "لو كانت سورة واحدة لكفت الناس". وأما قولها: يفطرني. فإنها تصوم وأنا رجل شاب، فلا أصبر. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: "لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها". قال: وأما قولها: بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فأنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: "فإذا استيقظت فصل"[1].

في هذين الحديثين حق المرأة في شكاية زوجها إذا أساء عشرتها سواء كان ذلك بالضرب أو بغيره مما يتسبب لها في الإذاء النفسي أو البدني، ولكن ينبغي أن يعلم أن بعض النساء تشتكي من كل شيء وإن كان يسيراً، فتكثر الشكوى من لا شيء وقد تكون هي الظالمة في ذلك فيتنبه لهذا، ولأن الحياة لا تستقيم بين الزوجين إلا بتقديم بعض التنازلات من الزوج والزوجة، وإلا لو كانت كل مشكلة يشتكى منها لهدمت البيوت وكثر التفكك في الأسر، نسأل الله الهداية والتوفيق لما يرضيه.

المطلب العاشر: المحافظة على كرامة المرأة وعدم إهانتها:

ومن صور تكريم المرأة في الإسلام أن حافظ على كرامتها وعدم تعرضها للإهانة من الزوج بالتلفظ عليها بالألفاظ النابية التي لا تليق بمسلم، فالمرأة لها حقوق وعليها حقوق ومن حقوقها أن تصان كرامتها فلا تهان، بل يجب احترامها وتقديرها فهي سواء كانت أماً أو أختاً أو زوجة فإنه يجب احترامها وإكرامها، فالإسلام يحث

---

(1) أخرجه أحمد في المسند ٨٠/٣، وأبو داود في كتاب الصيام باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها رقم ٢٤٥٩، وأبو يعلى في مسنده رقم ١٠٣٧، وابن حبان في صحيحه رقم ١٤٨٨، والحاكم في المستدرك ٤٣٦/١، والبيهقي في السنن ٣٠٣/٤، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٢١٧٢.

على ذلك مع الأباعد فكيف بأقرب الناس وهم الأهل من الزوجات والبنات وغيرهن فإنهن أولى بالاحترام والتكريم من الأباعد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"، قال أبو داود "ولا تقبح "أن تقول قبحك الله[1].

فيجب على الزوج المعاشرة بالمعروف من غير ضرب إلا إذا اقتضت الضرورة التي لابد منها، وكذلك أيضاً عدم سبها وشتمها وإهانتها لأن ذلك يزرع البغض بين الرجل وزوجته وخاصة إذا كان السب أمام الأولاد أو يسمعه أحد من الخارج، بل على الزوج والزوجة أن يتلطف أحدهما إلى الآخر من أجل استمرار الألفة والمودة بينهما، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حسن العشرة لأهله، وكذلك كان أصحابه رضوان الله عليهم، فعلى المسلم أن يتقي الله في أهله وأن يعاملهم بما يجلب السعادة والطمأنينة في البيت، وكذلك أيضاً يجب على المرأة احترام زوجها لما جعله الله له من المكانة والتفضيل عليها فلا تسلط لسانها عليه بسب أو غير ذلك، لأن بعض النساء تكون سليطة اللسان فتكون هي السبب في إهانة الرجل لها وسبها، فيجب على الرجل والمرأة أن يكون بينهما احترام وتقدير ومعاشرة بالمعروف.

المطلب الحادي عشر: حق النفقة:

ومن صور تكريمها أن جعل لها حق النفقة سواء كانت زوجة أو كانت بنتاً أو أماً أو أختاً فلم يكلفها الإنفاق على نفسها وتحمل المشاق من أجل الحصول على النفقة بل أوجبها على الرجل في كل الأحوال، وهذا من أجل صيانتها والحفاظ عليها من أن تصل إليها أيدي العابثين الذين يريدونها سلعة تباع وتشترى كما هو موجود في بلاد الغرب والأمم الكافرة في شتى البقاع، لقد حافظ الإسلام على المرأة فجعلها ملكة تلبى لها كل طلباتها وهي في مكانها من غير تعب ولا مشقة فكلف وليها بالنفقة

---

(1) أخرجه أحمد في المسند ٣/٥، وأبو داود في كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها رقم ٢١٤٢، وابن ماجه في كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج رقم ١٨٥٠، من حديث حكيم بن معاوية القشيري، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود رقم ١٨٥٩ قال: إسناده حسن صحيح.

عليها والحفاظ بما يضمن لها معيشة كريمة وحياة سعيدة، فإذا كانت زوجة وجب الإنفاق عليها من الزوج لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[1].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديث الحج الطويل قوله صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2].

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت" أو "اكسبت" "ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"، قال أبو داود "ولا تقبح" أن تقول قبحك الله[3].

وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: " قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك" [4].

---

(1) سورة الطلاق الآية: ٦- ٧.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢٩٤١.

(3) أخرجه أحمد في المسند ٣/٥، وأبو داود في كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها رقم ٢١٤٢، وابن ماجه في كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج رقم ١٨٥٠، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود رقم ١٨٥٩ قال: إسناده حسن صحيح.

(4) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب أيتهما اليد العليا؟ رقم ٢٥٣١، وابن حبان في صحيحه رقم ٣٣٤١، والدارقطني رقم ٢٩٧٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي رقم ٢٥٣٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر"(١).

وبهذا يتبين مدى اهتمام الإسلام بالمرأة، وكيف جعلها لا تحتاج إلى أحد بوجوب النفقة عليها في كل الأحوال سواء كانت زوجة أم غير ذلك فهي مصونة من الحاجة، وهذا من تكريمها والمحافظة عليها، لهذا كانت النفقة على الزوجة والأهل مقدمة على غيرها من النفقات، بل شُرع للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه إذا كان بخيلاً لا ينفق عليها بما يكفيها وأبنائها من غير إسراف لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك"(٢).

في هذا الحديث بيان أن النفقة واجبة على الزوج فإذا امتنع منها فإنه يحق للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وبنيها من غير إسراف.

حق الاستشارة:

ومن صور تكريمها أن جعلها المستشارة لزوجها في أضيق الظروف، وتزاحم الواجبات ففي حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "قوموا فانحروا،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في صلة الأرحام رقم ١٦٩١، والنسائي في كتاب الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى رقم ٢٥٣٤ ، وابن حبان في صحيحه رقم ٤٢٣٥، والحاكم في المستدرك ٥٧٥/١، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم ١٤٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب قضية هند رقم ٤٤٥٢.

ثم احلقوا" قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك، فيحلقك فقام فخرج، فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك: نحر هديه ودعا حالقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما[1].

ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخذ برأي أم سلمة رضي الله عنها وكان في رأيها الخير، وإن لم يكن امتناع الصحابة من الحلق والنحر إلا انتظاراً لما يفعله صلى الله عليه وسلم، فلما أخبرها أشارت عليه أن يبدأ هو بنفسه فيحلق وينحر، فسارعوا رضي الله عنهم إلى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم.

حق التعلم والتأدب:

ومن صور تكريمها أن جعل لها الحق في التعلم والتأدب بما ينفعها في أمر دينها ودنياها فقد كانت النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حريصات على العلم والفقه مثل الرجال تماماً وذلك حق لها قد كفله لها الإسلام فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله، قال: "اجتمعن يوم كذا وكذا "فاجتمعن، فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: "ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كانوا لها حجابا من النار " فقالت امرأة: واثنين، واثنين، واثنين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "واثنين، واثنين، واثنين"[2].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٢٩/٤ ، ٣٣٠، ٣٣١، وأبو داود في كتاب الجهاد باب في صلح العدو رقم ٢٧٦٥، وابن حبان في صحيحه رقم ٤٨٧٢.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل رقم ٧٣١٠، ومسلم في كتاب البر والصلة باب فضل من يموت له ولد يحتسبه رقم ٦٦٤٢.

وقد كان هديه صلى الله عليه وسلم أن يخص النساء بالموعظة في عيد الفطر، وعيد الأضحى فيوجه لهن الخطاب ويحثهن على الصدقة وبيان الأحكام التي تخصهن فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[2].

قال العلامة الألباني رحمه الله: "فكذلك الكتابة والقراءة، فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضا، فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث. والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور يجب للإناث، وما يجوز لهم جاز لهن

و لا فرق، كما يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال"، الدارمي وغيره، فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه، وهو مفقود فيما نحن فيه، بل النص على خلافه، وعلى وفق الأصل، وهو هذا الحديث الصحيح، فتشبث به ولا ترض به بديلا، ولا تصغ إلى من قال:

ما للنساء وللكتابة والعمالة والخطابة

هذا لنا ولهن منا أن يبتن على جنابة !

فإن فيه هضما لحق النساء وتحقيراً لهن، وهن كما عرفت شقائق الرجال. نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإنصاف والاعتدال في الأمور كلها"[3].

وقال العلامة صديق حسن خان رحمه الله: "لا يخفى عليك أن النساء نصف هذه الأمة بل أكثرها وهن شقائق الرجال في جميع ما ورد من الشريعة الحقة إلا

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب عظة الإمام النساء وتعليمهن رقم ٩٨.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم رقم ٧٤٨.

(3) السلسلة الصحيحة للألباني ٢٩٦/١- ٢٩٧.

أشياء خصهن الله تعالى ورسوله بها من دون الرجال وقد تفضل عليهن كما تفضل عليهم بأنواع من الإفضال فلهن ما لهم وعليهن ما عليهم في جملة الشرائع والأحكام وهي أبواب كثيرة طيبة جداً لا يتسع لذكرها المقام كيف وما من خصال حسنة نزل بها القرآن والحديث إلا وهي مطلوب منهن فعلها وما من شيم سيئة نطق بها الكتاب والسنة إلا وهي مقصود منهن تركها لكني خصصت هذا الكتاب ببيان ما ورد في ذكرهن على الخصوص وهذا شطر علم من علوم الدين وشطره الباقي مشترك بينهم وبينهن باليقين وكم من تفاسير للآيات البينات وروايات الأحاديث والدرايات جاءتنا من قبل نساء الأنصار والمهاجرات حتى إن نصف هذا العلم نقل إلينا من عالمتهن عائشة الصديقة رضي الله عنها وكانت أعلمهن بأيام الله وأشعار العرب وأسباب نزول الآي وأرواهن لأحاديثه صلى الله عليه وسلم وآله من أبواب كثيرة من الشرائع وكان لها قوة الاجتهاد في علوم الملة الصادقة"[1].

حق تعليم غيرها:

ومن صور تكريمها في الإسلام أن جعل لها الحق في تعليم غيرها سواء من بنات جنسها أو من الرجال إذا كانت بالضوابط الشرعية، وقد جاء عن السلف رحمهم الله أنهم كانوا يأخذون عن بعض النساء العلم سواء بالمكاتبة أو مباشرة من وراء حجاب، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عما أشكل عليهم، فعن هشام بن عروة قال: كان عروة يقول لعائشة: "يا أمتاه، لا أعجب من فقهك، أقول زوجة نبي الله، وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو، أو ما هو!

([1]) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ص١٥.

قال: فضربت على منكبه، وقالت: أي عرية، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره – أو في آخر عمره – وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له، فمن ثم"[1].

وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة.

وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل[2].

وعن مسلم قال: سألنا مسروقاً: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي لا إله غيره، لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض[3].

وعن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا عند حفصة فقال لي: "ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة؟"[4].

قال الخطابي رحمه الله: "وفي الحديث دليل على أن تعليم الكتابة للنساء غير مكروه"[5]. وقد وجد الكثير من النساء الآتي كن فقيهات على مر العصور ولله الحمد فلا عيب أن تتولى المرأة تدريس بنات جنسها.

---

(1) أخرجه أحمد في المسند ٦٧/٦، وأبو نعيم في الحلية ٥٠/٢، وقال شعيب الأرنؤوط : خبر صحيح.

(2) سير أعلام النبلاء ١٨٥/٢.

(3) أخرجه الدارمي في السنن رقم ٢٩٠١، والحاكم في المستدرك ١٢/٤، والطبراني في الكبير رقم ١٨٨١٢.

(4) أخرجه أحمد في المسند ٣٧٢/٦، وأبو داود في كتاب الطب باب ما جاء في الرقى رقم ٣٨٨٧، ٣٨٨٧، والنسائي في الكبرى رقم ٧٥٠١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ٣٨٨٧.

(5) معالم السنن للخطابي ٢١٠/٤.

حق صيانتها والغيرة عليها:

ومن صور تكريمها أن جعل عدم الغيرة عليها من أسباب دخول النار فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير منى، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة"[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة، المتشبهة بالرجال، والديوث، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى"[2].

حق إعطاء الأمان:

ومن صور تكريمها أن جعل لها الحق أن تأمن أو تجير أي أحد من الأعداء وأن أمانها وإجارتها جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم لأم هانيء بنت أبي طالب: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء" متفق عليه[3].

وعند أبي داود: "قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت"[1].

([1]) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا شخص أغير من الله" رقم ٧٤١٦، ومسلم في كتاب اللعان رقم ٣٧٤٣.

([2]) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب المنان بما أعطى رقم ٢٥٦١، وأحمد في المسند رقم ٦١٨٠، وأبو يعلى في مسنده رقم ٥٥٥٦، والطبراني في الكبير رقم ١٣١٨٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٣٧٤.

([3]) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب أمان النساء وجوارهن رقم ٣١٧١، ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب صلاة الضحى رقم ١٦٦٦.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز"[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المرأة لتأخذ للقوم" يعني تجير على المسلمين[٣].

قال الخطابي رحمه الله: "وأجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز"[٤].

حق الميراث:

ومن صور تكريمها في الإسلام أن جعل لها الحق في الميراث من غير ظلم بعد أن كانت في الجاهلية لا تُوَرث بل تورث هي كغيرها من الأمتعة التي يتركها الميت، فجاء الإسلام فجعل لها الحق في الميراث سواء كانت زوجة أم بنتاً أم أختاً أم أماً فلها الميراث الذي شرعه الله لها في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)[٥].

وقال عز وجل: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في أمان المرأة رقم ٢٧٦٣ من حديث ابن عباس عن أم هانيء مختصراً.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في أمان المرأة رقم ٢٧٦٤، والبيهقي في الكبرى ٩٥/٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ٢٤٦٩.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ١٥٨٥ وقال سألت محمداً (البخاري) فقال: هذا حديث صحيح.

(٤) معالم السنن للخطابي ٢٧٧/٢.

(٥) سورة النساء الآية: ٧.

تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "بيان أن الدين الإسلامي هو الذي انتصر للمرأة وأعطاها حقها بعد أن كانت مهضومة في الجاهلية، لقوله: (وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)، ولكن الدين الإسلامي لم يعط المرأة أكثر من حقها، ولم ينزلها من منزلتها، بل أعطاها الحق اللائق بها، وهو معروف ولله الحمد بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"[2].

فإن قال قائل لماذا فضل الرجال على النساء في الميراث فجعل للرجل مثل حظ الأنثيين؟ فالجواب على ذلك أن هذا هو الذي جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو تشريع من الله العليم الحكيم الذي لا تخفى عليه خافية، وأيضاً لفضل الرجال على النساء بما جعل الله لهم من القوامة على النساء والإنفاق عليهم.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: "ولما كان من جملة أسباب هذا البيان ذكر تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد كان لسائل هنا أن يسأل عن سبب هذا الاختصاص، وكان جواب سؤاله قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)، أي: إن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن، فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم من

([1]) سورة النساء الآية: ١١ -١٢.

([2]) تفسير سورة النساء لابن عثيمين ٥٢/١.

الميراث أكثر من حظهن؛ لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم؛ فإن المهور تعويض للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة، ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيما عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة، ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)، فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة؛ لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضا ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية؛ لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين، ولا يقال: إن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرءوسة للرجل بغير عوض، فإنا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد"[1].

وقال الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رحمه الله تعالى: "وبما أن الإسلام اعتقاد وقول وعمل فكذلك الكفر هو اعتقاد وقول وعمل.

وقد أجمع العلماء على كفر من استباح المساواة في الميراث بين الذكور والإناث فيما ورد فيه التفاضل في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كفر بالكتاب وبما أرسل الله به رسله وخروج عن شريعة الله إلى حكم الطاغوت، والله سبحانه قد فرض الفرائض وفصل الأحكام وبين للناس الحلال من الحرام وليس بعد بيان الله من بيان.

([1]) تفسير المنار ٥/٥٥- ٥٦.

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)[1].

فكفى الله المؤمنين في كتابه تفصيل القسم في الإرث بين الفريقين فأعطى كل ذي حق حقه غير مبخوس ولا منقوص"[2].

وقال أيضاً: "والحكمة فيه أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجته وأنه أصل عمود النسب والمطالب بالنفقة على زوجته وعياله ما تناسلوا بل وعلى سائر من يرثه من أقاربه الفقراء.

بخلاف الأنثى فإنها ما دامت في بيت أهلها فإنهم ينفقون عليها ومتى تزوجت أنفق عليها زوجها، فالذكر هو العنصر الأكبر والعامل الأقدر في المجتمع وهو المنوط به الدفاع والحماية والرعاية بحيث يسعى على امرأته وعياله بما يحتاجون إليه من الحاجات والنفقات ويجعلها سيدة بيت وسعيدة عشيرة ومربية للبنين والبنات لما جبلت عليه من العطف واللطف والصبر على مزاولة التربية فهي بمثابة الملكة المحشومة في بيتها تعمل عملها في إصلاح شؤون بيتها وتهدي وتتصدق بالمعروف، وزوجها مع فخره وعلو قدره يقيم نفسه مقام الخادم لها في جلب ما تحتاجه"[3].

المبحث الثالث

واجباب المرأة في الإسلام

ما أوجبه الله تعالى على المرأة من التزاماتٍ وآدابٍ أخلاقيّةٍ تقوم بها تجاه دينها وبيتها ومجتمعها، وهي مسئولة أمام الله تعالى عن هذه حقوقه المرتبطة بها أو التقصير فيها، ويمكن أن أستجمع هذه الالتزاماتِ المناطة بها من النواحي التالية:

---

(1) سورة النساء الآية: ٧.

(2) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ٢/٢٧٢.

(3) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ٢/٢٨١.

أولاً: لدينها:

عليها أن تؤمن بالله.. والايمان بالله طمأنينه يقينه تحل بالقلب، ومنطق روحي سوجه العقل، ومن شأن هذه الطمأنينه أن يكون الله في حياة صاحبها هو كل شئ... فهو وحده الكبير المتعال وهو القوي الذي له جنود السموات والأرض .. وهو الغني وما عنده خير وأبقى وما عنده خير وأبقى .. قسم الأرزاق، وحدد الآجال، فما اخطأك ما كان ليصيبك، وما أصابك ما كان ليخطئك، جفت الأقلام وطويت الصحف. فمن آمن فمن آمن بذلك وسرى في يقينه التصديق به صرف رجاءه إلى الله في كل حال، وأنزل بساحاته حاجته، ووجد أثره في قلبه: غنى بغير مال، وأنسا بغير أهل، وعزا بغير عشيره، وعلماً بغير معلم، وذلك من أكرم ثمار الإيمان.

أن تؤمن بالآخرة، فتضع بين عينيها أنها آتية لاريب فيها، وأنها في تلك الدنيا إنما تصنع بيديها ما تكون عليه في الآخرة.

المحافظة التامة على الصلوات الخمس بأدائها في أوقاتها، تطمئنين في الركوع، والقيام، السجود، والجلوس، وتخشعين بسكون أعضائك، وخفض بصرك لتنظري في موضع سجودك. والإتيان بالذكر الوارد بعدها،

ثانياً: لبيتها:

أن تؤسسه على التقوى من أول يوم، وأن تشيع فيه روح العبادة والطاعة لزوجها

لأنَّ هذه الطاعة مأمورٌ بها شرعًا، وهي سبب الحفاظ على الحياة الزوجية كما أنَّ طاعة الزوج تمنحه الإحساس بالقوَّة للقيام بمسئوليَّته، وتدفعه لتحقيق القوامة بكلِّ جدارةٍ تجاه زوجته، وذلك بإلزامها بحقوق الله تعالى والمحافظة على فرائضه، وإبعادها عن المفاسد وكفِّها عن المظالم، مع القيام برعاية أسرته والإنفاق عليها بما حباه الله تعالى من خصائص العقل والقوَّة؛ لقوله تعالى: (الرِّجَالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)"[1]. قال ابن كثير -رحمه

(1) سورة النساء الآية: ٣٤

الله» أي: الرجل قيِّمٌ على المرأة، أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدِّبها إذا اعوجَّت«[٢]، ولمَّا كان فضلُ الله على الرجل ظاهرًا من وجوهٍ متعدِّدةٍ، سواء من جهة الولايات أو اختصاصه بالعبادات كالجُمع والجهاد، وتكليفه بعموم النفقات؛ جعل الله وظيفة المرأة القيامَ بطاعة ربِّها وطاعةِ زوجها بالمعروف، وطاعتُه مِن طاعة الله تعالى؛ لقولِه تعالى: (فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ)[النساء: ٣٤]، ولقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم» :إذَا صَلَّتِ المَرْأةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أيِّ أبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ«[٣]، ولقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: لَوْ كُنْتُ آمِرًا أحَدًا أنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لأمَرْتُ المَرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا تُؤَدِّي المَرْأةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَألَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ«[١].

والواجب على الزوجة أن تتحاشى أذيَّة زوجها بالقول أو الفعل، سواء في عِرْضه أو ماله أو ولده، فلا تحتقره أو تغتابه أو تعيبه أو تسخر منه أو تنبزه بلقبِ سوءٍ، أو تعامله بما لا يحبُّ أن يُعامَل به، ويكفي إنذارًا للزوجة المؤذية دعاءُ الحور العين عليها الثابتُ في قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم» :لا تُؤْذِي امْرَأةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إلاَّ قالتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لا تُؤْذِيهِ، قاتَلَكِ اللهُ، فإنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أنْ يُفَارِقَكِ إلَيْنَا«[٢]. ومن وجوه الأذيَّة أنْ تَمُنَّ عليه إذا أنفقتْ عليه وعلى أولاده من مالها، فإنَّ المنَّ-بغضِّ النظر عن إيذاء الزوج به- يُبطل الأجرَ والثواب، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى)]البقرة: ٢٦٤]، ومن وجوه أذيَّته -أيضًا- تكليفُه فوق طاقته، بل عليها أن ترضى باليسير وتقنعَ به حتى يفتحَ الله تعالى، قال الله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «النكاح» باب حقّ الزوج على المرأة (١٨٥٣)،

(٢) أخرجه الترمذي في «الرضاع» (١١٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٢)، من حديث معاذ رضي الله عنه. وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٣٤ (رقم: (١٧٣).

(٣) سورة الطلاق الآية: ٧.

وعلى الزوجة أن تحذرَ الوقوعَ في جحد نعمة الزوج وإحسانه إليها، والواجبُ عليها أن تعترفَ بإحسانه وعطائه، وتشكرَه على فضله ونِعَمِه، قال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم»:لاَ يَنْظُرُ اللهُ إلى امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ«([1]).٢٠(، ذلك لأنَّ شُكر نعمة الزوج هو من باب شُكر نعمة الله تعالى: و«مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللهَ»(٢١) كما ثبت في الحديث، إذ كلُّ نعمةٍ قدَّمها العشير إلى أهله فهي معدودةٌ من نعمة الله أجراها على يد العشير، وقد جاء التحذيرُ من كفران الحقوق، وتركِ شكر المُنْعِم في قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم» :وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَرًا قطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قالوا: بمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : »بكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ باللهِ؟ قَالَ: «بكُفْرِ العَشِيرِ، وَبكُفْرِ الإِحْسَانِ: لوْ أَحْسَنْتَ إِلى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قطُّ)«٢٢(، قال المُناوي - رحمه الله» :-لأنَّ كفران العطاء، وتركَ الصبر عند البلاء، وغلبة الهوى، والميلَ إلى زخرف الدنيا، والإعراضَ عن مفاخر الآخرة فيهنَّ أغلب لضعف عقلهنَّ وسرعة انخداعهنَّ

ويجب على الزوجة أن تحفظ عِرْض زوجها بأن لا تُفشيَ سرَّ الجماع وتخبرَ بما فعلتْ معه وتنشرَه، وهذا المحذور مشتركٌ بين الزوجين؛ لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم» :إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)«٢٨(، وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ الأنصارية رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال» :لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا«، فَأَرَمَّ القَوْمُ [أي: سكتوا ولم يجيبوا]، فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ» :فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ«[2] وهذا إنما يحرم إذا كان الإخبار عن الوقاع على وجه التندُّر والتفكُّه،

([1]) سورة النساء الآية: ٣٤.

([2]) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٦/٦). وصحَّحه الألباني في «آداب الزفاف» (٧).

ثالثاً: لمجتمعها:

بناء المجتمع على التقاليد الصالحه والعرف الذي يحرس الفضيله وثمر التعاون على البر والتقوى. عليها ان تقاطع كل ما في المجتمع من مساوئ ويجب عليها صيانة عِرض الزوج والمحافظة على ماله وولده وذلك لقوله تعالى: (فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ)[1]. قال ابن كثير -رحمه الله :- »(فالصَّالِحَاتُ) أي: من النساء. (قَانِتَاتٌ): قال ابن عبَّاس وغير واحدٍ: يعني مطيعاتٌ لأزواجهن. (حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ): قال السُّدِّي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله ومن صيانة عِرض الزوج أن لا تخونَه بالتطلُّع إلى غيره ولو بنظرةٍ مريبةٍ، أو كلمةٍ مهيِّجةٍ فاتنةٍ، أو موعدٍ غادر، أو لقاءٍ آثمٍ، فهي تصون عِرْض زوجها وتحافظ على شرفها.

كما أنها ترعى ماله بأنْ لا تأخذ منه شيئًا، ولا تتصرَّف فيه إلاَّ بعد استشارته وإذنه، وتربِّي أولادها على هذا الخُلق؛ لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ« [2] بل هي مأمورةٌ شرعًا باستشارته واستئذانه حتى في مالها الخاصِّ بها؛ لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم» :وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا[3]. وذلك من تمام قوامة الرجل عليها.

يجب على المرأة أن تحافظ على عرضها، وأن تصونه عن الشبهات، ففي ذلك إرضاء للزوج، وأن تحفظ مال زوجها فلاتبدده، ولاتنفقه في غير مصارفه الشرعية، فحسن التدبير نصف المعيشة، وللزوجة أن تنفق من مال زوجها بإذنه. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : إذا أنفقت المرأةُ من طعام بيتها -غير مفسدة- كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب.

---

(1) سورة النساء الاية: ٣٤.

(2) متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري في «النكاح» باب: المرأة راعية في بيت زوجها (٥٢٠٠)، ومسلم في «الإمارة» (٨٨٧/٢) رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٣)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٤٠٥) رقم: (٧٧٥).

فتحرص الزوجة على أن لا يرى منها زوجها في بيته إلاَّ ما يسرُّه من حسن المظهر والهيئة، والزينة وطلاقة الوجه، وأن لا يسمعَ منها إلاَّ ما يُرضيه من حسن الخطاب وجميل الكلام، وعباراتِ التقدير والاحترام، ولا يجدَ منها إلا ما يحبُّ ويُفرح، فلا تُغضبه ولا تسيء إليه؛ لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم» :وَنِسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ الوَدُودُ العَؤُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: لاَ أَذُوقُ غَمْضًا حَتَّى تَرْضَى(«، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ» :الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ[1].

فتلزم بيت زوجها، ولا تخرج منه إلاَّ بإذنه ورضاه، ولا تُدخل بيتَه من يكره أو تُلِحُّ عليه فيما يأباه ويحرجه؛ لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «... فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ «[2]، ولقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ولا ترفع صوتها عليه، ولا تُفحش بلسانها أو تنطق بالبذاء معه أو مع والديه وأقاربه؛ لقوله تعالى :(لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ)]النساء: ١٤٨.

المصادر والمراجع

[١] القرآن الكريم.

[٢] تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) إحياء التراث الإسلامي، الكويت وأحياناً طبعة المكتبة القيمةو (مجلد واحد) القاهرة.

[٣] الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

---

(١) أخرجه النسائي في «النكاح» باب: أيُّ النساء خير (٣٢٣١)، وأحمد في »مسنده» (٢/ ٢٥١). وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٣/ ١٥٣(، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٩٧) رقم: (١٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في «النكاح» باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلاَّ بإذنه (٥١٩٥)، ومسلم في «الزكاة» (٤٥٥/١) رقم: (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤] المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم، فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة ط٢/١٩٨٨م.
[٥] سنن ابن ماجة القز ويني أبي عبد الله محمد بن يزيد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
[٦] سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث، ت: محمد محي الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[٧] صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بشرحه فتح الباري دار المعرفة، بيروت.
[٨] صحيح مسلم بن الحجاج (الجامع الصحيح) ترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.
[٩] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت ط٢.
[١٠] المسند، الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.
[١١] المرأة والحقوق السياسية في الإسلام اسم المؤلف: مجيد محمود أبو حجير الناشر: مكتبة الرشد – الرياض سنة الطبع: ط١-١٤١٧هـ.
[١٢] أساسيات عقد النكاح تأليف: محمد قاسم الحارثي تاريخ النشر ١٩٩٧/١/١م الناشر: دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع ستاند رقمA21 في معرض بيروت الدولي للكتاب.
[١٣] المرأة اليهودية لناتالي رين٠٠٠ترجمة سهام منصور.
[١٤] المرأة بين الفقه والقانون المؤلف: مصطفى السباعي الوراق للنشر والتوزيع – بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠ – ١٩٩٩م.
[١٥] القانون الروماني، د. توفيق حسن فرح، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥م.
[١٦] المرأة وحقوقها في الإسلام أليف: أبي النصر الطرازي الحسيني الناشر: دار الكتب العلمية ستاند رقم B8 في معرض بيروت الدولي للكتاب.

[١٧] الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة تأليف إلبهي الخولي الناشر: دار البشير للثقافة ومقارنة الأديان: المؤلف: أحمد شلبي الناشر: مكتبة النهضة المصرية سنة النشر: ١٩٨٨م.

[١٨] الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية، لأبي الحسن الندوي.

[١٩] المرأة المسلمة بين الغزو والتغريب الروماني، زيد بن محمد.